

الكلمات الافتتاحية:

مفهوم السياحة، مفهوم السياحة البيئية،
علاقة السياحة بالبيئة، مفهوم السياحة
المستدامة، الآليات القانونية لحماية البيئة.

□ ABSTRACT □

Tourist planning is considered one of the most important tools of contemporary tourist development, aiming at increasing the real individual and national income, and for an overall civilized development that includes all natural, human and material resources of anation. Consequently, tourist planning is regarded as a necessity for a wise and sustainable development that enables countries, especially developing ones, to face competition in the international tourism market. Hence, planning tourist development is considered an integral part of a social and economic development plan. All ministries, regions, apparatuses, governmental and non- governmental administrations should be obliged to implement the tourist development policy (joint-action program). Depending on the above-mentioned points, this paper has studied the following issues that serve the goals

المقدمة:

يتعرض كوكب الأرض لتحولات خطيرة من الناحية الجيولوجية والمناخ والبيئة، وكل هذا نتج عن تصرفات الإنسان السلبية وعدم احترامه للتوازن البيولوجي وتلويثه للبيئة من خلال أنشطته المختلفة. إن عمليات المحافظة على البيئة الطبيعية تتطلب إمكانيات مادية وبشرية بإحداث نشاطات مولدة للموارد

الآليات القانونية لحماية

السياحة البيئية في الجزائر

الأستاذ: لغلام عزوز

جامعة غرداية

الملخص:

تعتبر السياحة من أكثر الصناعات نمواً في العالم، فقد أصبحت اليوم من أهم القطاعات في التجارة الدولية. إن السياحة من منظور اقتصادي هي قطاع إنتاجي يلعب دوراً مهماً في زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدراً للعمولات الصعبة، وفرصة لتشغيل الأيدي العاملة، وهدفاً لتحقيق برامج التنمية.

ومن منظور إجتماعي وحضاري، فإن السياحة هي حركة ديناميكية ترتبط بالجوانب الثقافية والحضارية للإنسان، بمعنى أنها رسالة حضارية وجسر للتواصل بين الثقافات والمعارف الإنسانية للأمم والشعوب، ومحصلة طبيعية لتطور المجتمعات السياحية وارتفاع مستوى معيشة الفرد.

وعلى الصعيد البيئي تعتبر السياحة عاملاً جاذباً للسياح وإشباع رغباتهم من حيث زيارة الأماكن الطبيعية المختلفة والتعرف على تضاريسها وعلى نباتاتها والحياة الفطرية، بالإضافة إلى زيارة المجتمعات المحلية للتعرف على عاداتها وتقاليدها.

الدينية .. بما في ذلك السياحة الحضرية المبنية على الإرث الشعبي ومسألة تطوير وتحديث السياحة، واستقطاب ما أمكن من السياح يعتمد في المقام الأول على وجود الإرث الأثري والتاريخي والديني والحضاري.

ومن خلال هذا التقديم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الآليات القانونية لحماية السياحة البيئية في الجزائر؟ وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه سوف نتطرق في مداخلتنا هذه إلى المحاور الآتية:

- مفهوم السياحة.
- السياحة والبيئة.
- مفهوم السياحة البيئية.
- علاقة السياحة بالبيئة.
- مفهوم السياحة المستدامة.
- الآليات القانونية لحماية البيئة.

أولاً: مفهوم السياحة:

1_ تعريف السياحة:

تعتبر السياحة من أكثر الصناعات نمواً في العالم، فقد أصبحت اليوم من أهم القطاعات في التجارة الدولية. إن السياحة من منظور اقتصادي هي قطاع إنتاجي يلعب دوراً مهماً في زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدراً للعمولات الصعبة وفرصة لتشغيل الأيدي العاملة، وهدفاً لتحقيق برامج التنمية⁽¹⁾.

ومن منظور إجتماعي وحضاري، فإن السياحة هي حركة ديناميكية ترتبط

التي تضمن التمويل الذاتي ومن بينها ما عرف حديثاً بالسياحة البيئية التي تعد من أنجح الوسائل للانتعاش الاقتصادي وتسهيل الاتصال بالطبيعة.

إن السياحة البيئية ذات التوازن البيئي ظاهرة جديدة تهدف إلى البحث والدراسة والتأمل في الطبيعة والنباتات والحيوانات وتوفير الراحة للإنسان، فالميزة التي يتيحها تطبيق السياحة البيئية هي ربط الاستثمار والمشاريع الإنتاجية للمجتمع المحلي مع حماية البيئة والتنوع الحيوي والثقافة للمناطق السياحية، وفق معادلة تنموية واحدة، وذلك عن طريق إعداد برامج سياحية تعتمد على توجيه السياحة نحو المواقع المميزة بيئياً مع التأكيد على ممارسة سلوكيات سياحية إبداعية ومسلية، دون المساس بنوعية البيئة أو التأثير عليها.

ولتقليل الآثار السلبية السياحية على التنوع الحيوي يجب تبني مبادئ السياحة البيئية الأساسية مثل حماية المصدر، ودعم المجتمعات المحلية، ودعم الحماية حيث يمكن تضمينها في معظم الآليات والإجراءات كالسياسات، والقوانين والمعايير والخطط الإدارية ويساعد تبني مثل هذه الآليات على حماية التنوع الحيوي وعلى تحقيق صناعة للسياحة البيئية المستدامة. فالسياحة الحقيقية هي تلك التي تبتكر الطرق لجذب ما أمكن من السياح إلى مختلف المواقع والعمل على تسويق الأماكن السياحية وتشجيع السياحة الداخلية والخارجية سواء على صعيد السياحة العلاجية أو الترفيهية أو التاريخية أو

والمراكز الطبية والبريد والشرطة والادلاء السياحيين.

خدمات النقل: تشمل وسائل النقل ، على اختلاف أنواعها إلى المنطقة السياحية.

خدمات البنية التحتية: تشمل توفير المياه الصالحة للشرب والطاقة الكهربائية والتخلص من المياه العادمة والفضلات الصلبة وتوفير شبكة من الطرق والاتصالات.

عناصر مؤسسية: تتضمن خطط التسويق وبرامج الترويج للسياحة ، مثل سن التشريعات والقوانين والهيكل التنظيمية العامة، ودوافع جذب الاستثمار في القطاع السياحي ، وبرامج تعليم وتدريب الموظفين في القطاع السياحي.

ثانيا: السياحة والبيئة:

تنطوي السياحة علي إبراز المعالم الجمالية لأي بيئة في العالم، فكلما كانت نظيفة وصحية كلما ازدهرت السياحة وانتعشت. وتبدو للوهلة الأولى أن السياحة هي إحدى المصادر للمحافظة علي البيئة وأنها لا تسبب الإزعاج أي ليست مصدراً من مصادر التلوث، لكنه علي العكس، فالبرغم من الجوانب الإيجابية للسياحة فهي تشكل مصدراً رئيسياً من مصادر التلوث في البيئة والتي تكون من صنع الإنسان أيضاً، فلا بد من تحقيق التوازن بين اسياحة والبيئة من ناحية وبينها وبين المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي هي في الأساس تقوم عليها. هل سألت نفسك ولو مرة واحدة من أين تأتي الآثار السلبية للسياحة؟

بالجوانب الثقافية والحضارية للإنسان، بمعنى أنها رسالة حضارية وجسر للتواصل بين الثقافات والمعارف الإنسانية للأمم والشعوب، ومحصلة طبيعية لتطور المجتمعات السياحية وارتفاع مستوى معيشة الفرد.

وعلى الصعيد البيئي تعتبر السياحة عاملاً جاذباً للسياح وإشباع رغباتهم من حيث زيارة الأماكن الطبيعية المختلفة والتعرف على تضاريسها وعلى نباتاتها والحياة الفطرية، بالإضافة إلى زيارة المجتمعات المحلية للتعرف على عاداتها وتقاليدها.

2_ مكونات السياحة

تتداخل نشاطات السياحة مع العديد من المجالات، وفي ما يلي المكونات الأساسية للسياحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في أي عملية تخطيطية⁽²⁾ :

عوامل و عناصر جذب الزوار: تتضمن العناصر الطبيعية مثل المناخ والتضاريس والشواطئ والبحار والأنهار والغابات والمحميات، والدوافع البشرية مثل المواقع التاريخية والحضارية والأثرية والدينية ومدن الملاهي والألعاب.

مرافق وخدمات الإيواء والضيافة: مثل الفنادق والنزل وبيوت الضيافة والمطاعم والاستراحات.

خدمات مختلفة: مثل مراكز المعلومات السياحية ووكالات السياحة و السفر ، ومراكز صناعة وبيع الحرف اليدوية والبنوك

-العواصف والرياح	-الانفجارات النووية
-الانهيارات	-الزحف العمراني
-تغيرات مناخية:	-وسائل صرف صحي غير متقدمة.
-تغير في درجات الحرارة.	-تزايد عدد السكان.
-الرطوبة	
-الأمطار	
-المياه الجوفية	

ونجاح السياحة البيئية المستدامة يرتبط بما نسميه بالقدرة الاستيعابية للعمليات السياحية الذي يتمثل في أعداد السائحين وأنماط الزيارات اليومية وما يقومون به من أنشطة لأن البيئة تتعرض إلى تغيرات خارجة عن إرادة الإنسان أو السائح كما ذكرنا من قبل.

ثالثا: مفهوم السياحة البيئية:

مع تدفق أعداد السياح بأعداد كبيرة للمواقع السياحية، واهتمام السياح بالتنوع الحيوي، جرى تخريب وتدمير للعديد من البيئات وتهديد للحياة الفطرية، ولذلك بدأت تتعالى الأصوات بضرورة اهتمام السياحة بالأمور البيئية. وتبين أنه لا يمكن الحفاظ على البيئة إلا بإشراك السكان المحليين في المحافظة عليها ورعايتها⁽⁴⁾.

وقد وصف (Colvin, 1991) السائح البيئي بأنه شخص يتصف بالخصائص التالية:

- وجود رغبة كبيرة للتعرف على الأماكن الطبيعية والحضارية.
- الحصول على خبرة حقيقية.

أظن أن ذلك لم يخطر ببالك علي الإطلاق. انظر معي إلي هذه الأسطر التالية:

- الزيادة المقررة في أعداد السياح، تمثل عبئا علي مرافق الدول من وسائل النقل، الفنادق، كافة الخدمات من كهرباء ومياه.

- إحداث التلفيات ببعض الآثار لعدم وجود ضوابط أو تعامل السياح معها بشكل غير لائق.

- ممارسة السياح لبعض الرياضات البحرية أدى إلي الإضرار بالأحياء البحرية من الأسماك النادرة، والشعب المرجانية والذي يؤدي إلي نقص الحركة السياحية في المناطق التي لحق بها الضرر.

- زيادة تلوث مياه البحر وخاصة البحر الأبيض المتوسط، لم تعد صالحة للاستحمام نتيجة للتخلص من مياه المجاري فيها.

- ازدياد تلوث الغلاف الجوي
- ونجد انتشار القمامة والفضلات فوق القمم الجبلية حيث تمثل الجبال مناطق جذب سياحي من الدرجة الأولى فتمارس عليها لرياضة السياحية من تسلق ومشى فالسائح ليس وحده أيضاً هو المسئول عن كل هذه الكوارث وإتلاف المناطق الأثرية أو السياحية

لكن الطبيعة والسكان الأصليين لهذه المناطق لهما دخل كبير في ذلك أيضاً ويمكننا توضيح العلاقة بالجدول الآتي⁽³⁾.

المصادر الطبيعية	المصادر البشرية
1-كوارث الطبيعة:	-تلوث التربة
-الاهتزازات والزلازل	-تلوث الهواء
-الأمطار والسيول	- تلوث الماء

أو بمعنى آخر كيف يتم توظيف البيئة من حولنا لكي تمثل نمطاً من أنماط السياحة التي يلجأ إليها الفرد للاستمتاع. فالسياحة البيئية ما هي إلا متعة طبيعية .. متعة بكل شيء طبيعي يوجد من حولنا في البيئة البرية والبحرية

وقد ورد تعريف للسياحة البيئية من قبل الصندوق العالمي للبيئة وهو: "السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وحضاراتها في الماضي والحاضر" فهي سياحة تعتمد على الطبيعة في المقام الأول بمناظرها الخلابة.

2_ مراحل تطور السياحة البيئية:

وقد مر مفهوم السياحة البيئية تاريخياً

بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى - مرحلة حماية السائح

من التلوث من خلال توجيهه للمناطق التي لا تحتوي على تهديد له أو تعرضه لأخطار التلوث خاصة في المناطق البعيدة عن العمران، إلا أن هذه المرحلة صاحبها أخطار هددت البيئة نفسها نتيجة لبعض السلبيات التي مارسها السائح والشركات السياحية مما أدى لفقدان المناطق الطبيعية صلاحيتها وتهديد الأحياء الطبيعية فيها.

المرحلة الثانية - مرحلة وقف الهدر

البيئي من خلال استخدام سياحة وأنشطة سياحية لا تسبب أي هدر أو تلوث وبالتالي

- الحصول على الخبرة الشخصية والاجتماعية.
- عدم تحفيز توافد السياح إلى الأماكن بأعداد كبيرة.
- تحمل المشاق والصعوبات وقبول التحدي للوصول إلى هدفه .
- التفاعل مع السكان المحليين والانخراط بثقافتهم وحياتهم الاجتماعية.
- تسهيل التكيف حتى بوجود خدمات سياحية بسيطة.
- تحمل الإزعاج والسير ومواجهة الصعوبات بروح طيبة.
- إيجابي وغير انفعالي.
- تحبذ إنفاق النقود للحصول على الخبرة وليس من أجل الراحة.

1_ تعريف السياحة البيئية:

ظهر مصطلح السياحة البيئية ECO-TOURISM منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين ، وهو مصطلح حديث نسبياً ، جاء ليعبر عن نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان محافظاً على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها.

-السياحة البيئية أو السياحة الطبيعية

إن جاز القول عليها هي تلك النوع الترفيهي والترويحي عن النفس والذي يوضح العلاقة التي تربط السياحة بالبيئة.

تحافظ على ماهو قائم وموجود في الموقع البيئي.

المرحلة الثالثة- مرحلة التعامل مع

أوضاع البيئة القائمة من خلال إصلاح الهدر البيئي ومعالجة التلوث البيئي وإصلاح ماسبق أن قام الإنسان بإفساده وإرجاع الأوضاع لما كانت عليه أو معالجة الاختلالات البيئية لتصبح أفضل وأحسن.

ومن خلال ماسبق يمكن الوقوف على مفهوم شامل للسياحة البيئية يمكن تحديد أهم عناصره في النقاط التالية:

- السياحة البيئية نشاط إنساني يمارسه البشر وفق قواعد وضوابط تحمي وتضمن الحياة الفطرية الطبيعية وترتقى بجودتها وتحول دون تلوثها وتعمل على المحافظة عليها للأجيال الحالية والأجيال القادمة.
- السياحة البيئية تحافظ على النوع وتحمي الكائنات من الانقراض وتعيد للإنسان إنسانيته في حماية الحياة البرية وصيانتها وزيادة عناصر الجمال الطبيعي فيها.

- السياحة البيئية نشاط له عائد ومردود اقتصادي متعدد الجوانب تجمع بين الجانب المادي الملموس والجانب المعنوي الأخلاقي المؤثر والمبادئ والقيم الحميدة حيث تتحول المحافظة

على سلامة البيئة بفعل هذه القيم الى مبادئ سامية.

- السياحة البيئية نشاط يجمع بين الأصالة في الموروث الحضاري الطبيعي والحدثة في تحضرها الأخلاقي والقيمي حيث تجمع بين القديم والحديث مما يخلق نمطاً رائعاً من التجانس والتوافق والاتساق.

- السياحة البيئية التزام أخلاقي وأدبي أكثر منها التزام قانوني تعاقدية او تعهدي ومن ثم فإن تأثير القيم والمبادئ سوف تحكم هذا النوع من السياحة.

ومما سبق يتضح أن السياحة البيئية تبادلية التأثير وفعالة الأثر فهي سياحة غنية كثيفة العائد والمردود، وهي سياحة بحكم الممارسة والعمل السياحي، وهي سياحة متداخلة ومتشابكة بينها وبين كافة الأنشطة التي يمارسها الإنسان، إلا أنها تتفوق عليها بأنه لا ينجم عنها أي تلوث للبيئة ، بل هي محسنة للبيئة إلى جانب محافظتها على سلامتها ونظارتها وجمالها.

3_ ضرورة السياحة البيئية:

السياحة البيئية كنشاط له اتصالاته بالأنشطة الأخرى حيث يأخذ منها ويعطيها وهي جسر عابر وناقل يتم من خلاله عبور الاقتصاد الوطني بل والعالمي من وضع معين إلى

4_ أهمية السياحة البيئية:

السياحة البيئية لها أهمية خاصة اكتسبتها من كونها تعمل على تحقيق مجموعة متكاملة من الأهداف وفي نفس الوقت تستمد أهميتها من ذاتها والتي تنبع من طبيعة الممارسة ويمكن التعرف على أهم الجوانب في النقاط التالية:

المحافظة على التوازن البيئي ومن ثم حماية الحياة الطبيعية البرية والبحرية والجوية من التلوث وبالتالي فإنها تستخدم كمنهج للوقاية بدلاً من أساليب المعالجة مما يحافظ على آليات تحقيق التوازن والصحة والبيئة.

وضع ضوابط الترشيد السلوكي في استهلاك المواد أو في استعمالها، أو استخراجها بما يحافظ على الصحة والسلامة العامة وتجدد الموارد وعدم هدرها أو فقدها أو ضياعها وفي نفس الوقت تحقيق أعلى قدر من المحافظة على الطاقة وسلامة المجتمع وحيويته وفاعليته.

توفر السياحة البيئية الحياة السهلة البسيطة البعيدة عن الإزعاج والقلق والتوتر بمنع الضوضاء والانبعاثات الغازية التي تؤثر على كفاءة الإنسان حيث تقترب به إلى الفطرة الطبيعية والحياة البسيطة الغير معقدة.

الأهمية الاقتصادية للسياحة البيئية المتمثلة في المجال الاقتصادي الآمن حيث تعد أماكن ممارسة السياحة البيئية من أكثر الموارد ندرة في العالم وبالتالي يمكن الاستفادة من عنصر الندرة في تحقيق التنمية المستدامة

أوضاع أفضل وأرقى وأحسن وتتمثل ضرورة السياحة البيئية في النقاط التالية:

1. التوظيف البشري للعاطلين عن العمل في الدولة.

2. زيادة وتنمية الناتج القومي الإجمالي للدولة.

3. تحسين وزيادة الدخل القومي الإجمالي للدولة.

4. تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة حصة النقد الأجنبي و حصة الضرائب المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن ممارسة النشاط السياحي البيئي.

5. تطوير هيكل الإنتاج الوطني والمنتجات الوطنية وتأثيرها على توزيع أولويات الإنفاق والاستهلاك والادخار والاستثمار.

6. زيادة العائد والمردود الاقتصادي المتولد عن ممارسة أنشطة السياحة البيئية سواء للمشروعات أو الحكومات أو الأفراد العاملين في المشروعات السياحية.

7. تأثير السياحة البيئية على الثقافة الوطنية والشخصية الوطنية وعلى العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والأسر والجماعات.

8. تحسين أوضاع المستقبل المحتملة للسياحة البيئية والعمل على جني المكاسب من ممارسة السياحة البيئية كونها نشاط اقتصادي مهم وتأثيرها على تحسين البيئة وسلامتها.

الجميلة للإنسان حيث تقدم له العلاج من القلق والتوتر وتوفر له الراحة والانسجام واستعادة الحيوية والنشاط والتوازن العقلي والعاطفي وصفاء النفس وعلاج لأمراض العصر.

5_أنواع السياحة البيئية:

توجد عدة أنواع من السياحة يمكن استغلالها والاستفادة منها ، وترتبط بالبيئة بصورة مباشرة سواء كانت ملتصقة بالطبيعة أو بالتراث الحضاري أهمها :

- سياحة المحميات الطبيعية والتي يطلق عليها السياحة الفطرية .
- السياحة الخضراء في السهول والغابات والمنتزهات وحدائق الحيوان .
- سياحة الصيد للحيوانات البرية والطيور والأسماك .
- سياحة الغوص تحت الماء والألعاب المائية ومشاهدة الشعب المرجانية والتنزه على الشواطئ ودراسة النباتات البحرية ، والرحلات الشراعية البحرية، والفنادق العائمة.
- سياحة الصحاري حيث الهدوء والسكينة ومراقبة الطيور والحشرات والزواحف والتزلج على الرمال وسباقات الصحراء .
- سياحة السفاري والرحلات .

بما يمكن تحقيقه من العائدات والأرباح، توفير فرص العمل والتوظيف للعاطلين، تنويع العائد الاقتصادي ومصادر الدخل القومي، تحسين البنية التحتية وزيادة العوائد الحكومية.

الأهمية السياسية للسياحة البيئية المتمثلة في الأمن البيئي بعدم تعرض الدول لإضطرابات بسبب عدم رضا الأفراد عن التلوث أو الإضرار بالبيئة ويتم تصحيح ذلك بالسياحة البيئية.

الأهمية الاجتماعية للسياحة البيئية حيث تعد السياحة البيئية صديقة للمجتمع حيث تقوم على الاستفادة مما هو متاح في المجتمع من موارد وأفراد حيث تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية وتحقيق وتحسين عملية تحديث المجتمع ونقل المجتمعات المنعزلة إلى مجتمعات منفتحة وتعمل على إبقاء المجتمع في حالة عمل دائم والتقليل من المخاطر الموسمية وما ينشأ عنها من قلق واضطراب إجتماعي.

الأهمية الثقافية للسياحة البيئية القائمة على نشر المعرفة وزيادة تأثيرها على تطوير وتقديم البرامج السياحية البيئية ونشر الثقافة المحافظة على البيئة والمحافظة على الموروث والتراث الثقافى الإنسانى، وثقافة الحضارة والمواقع التاريخية، وصناعة الأحداث والمناسبات الثقافية والعمل على الاستفادة من الثقافة المحلية مثل الفنون الجميلة والآداب والفلكلور وسياحة الندوات واللقاءات الثقافية.

الأهمية الإنسانية للسياحة البيئية حيث تعد نشاطا انسانيا تعمل على توفير الحياة

وتبرز الأنواع السابقة للسياحة البيئية سواء المرتبطة بالطبيعة أو التراث وفق مفهوم تزايد انتقال الإنسان في إطار محيطه البيئي الطبيعي والتراثي ، للاستمتاع وإشباع رغبته لما تحويه هذه السياحة من مقومات طبيعية وثقافية وتراثية ، يفخر بها الإنسان عبر الأجيال السابقة ويتعلم منها مستقبلاً ، وفي ذات الوقت ليستمتع بجماليات الطبيعة وفطرتها في إطار الهروب من الملوثات وضغوط ومضاعفات الحياة المادية وأمراضها الاجتماعية

رابعاً: مفهوم السياحة المستدامة:

السياحة المستدامة هي نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، مما يؤدي إلى حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، بحيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والروحية، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري والنمط البيئي الضروري والتنوع الحيوي وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها.

ولاستدامة السياحة، كما هو الحال بالنسبة لاستدامة الصناعات الأخرى، هنالك ثلاث مظاهر متداخلة⁽⁵⁾ :

- الاستدامة الاقتصادية.
 - الاستدامة الاجتماعية والثقافية.
 - الاستدامة البيئية.
- الاستدامة تشمل بالضرورة على الاستمرارية، وعليه فإن السياحة المستدامة

- السياحة العلاجية في المناطق الخالية من التلوث في الجبال والصحاري ، وبالقرب من الينابيع الحارة التي يرتادها السياح والزوار للاستشفاء من بعض الأمراض الجلدية وأمراض المفاصل ، العلاج الطبيعي بالرمال والأعشاب الطبية والكهوف والمغارات
- سياحة الاستكشاف ، والقيام برحلات استكشافية لاستكشاف الصخور .
- سياحة المنتجعات السياحية والمعسكرات الصيفية والكشفية .
- سياحة الآثار والنقوش والمغارات الأثرية ، وتحليل الصخور الجيولوجية والبركانية .
- سياحة المتاحف والمناطق التاريخية والاطلاع على العادات والتقاليد .
- الحرف التقليدية والصناعات اليدوية بما فيها من إبداع .. وتذكارات من أعمال خشبية وجلدية وتطريز ومنسوجات وتحف العمارة الهندسية والزخارف والتصاميم والنقوش والجماليات .
- اللباس التقليدي والعادات والتقاليد والأكلات الشعبية .
- الكرنفالات والمهرجانات الثقافية والمناسبات الوطنية .

يجب أن تتبع هذه الوكالات، والمؤسسات، والجماعات، والأفراد المبادئ الأخلاقية والمبادئ الأخرى التي تحترم ثقافة وبيئة واقتصاد المنطقة المضيفة، والطريقة التقليدية لحياة المجتمع وسلوكه بما في ذلك الأنماط السياسية.

يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بطريقة مستدامة وذلك من أجل الحماية والاستخدامات الاقتصادية المثلى للبيئة الطبيعية والبشرية في المنطقة المضيفة.

يجب أن تهتم السياحة بعدالة توزيع المكاسب بين مروجي السياحة وأفراد المجتمع المضيف والمنطقة.

يجب أن تتوفر الدراسات والمعلومات عن طبيعة السياحة وتأثيراتها على السكان والبيئة الثقافية قبل وأثناء التنمية، خاصة للمجتمع المحلي، حتى يمكنهم المشاركة والتأثير على اتجاهات التنمية الشاملة.

يجب أن يتم عمل تحليل متداخل للتخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي قبل المباشرة بأي تنمية سياحية أو أي مشاريع أخرى بحيث يتم الأخذ بمتطلبات البيئة والمجتمع.

يجب أن يتم تشجيع الأشخاص المحليين على القيام بأدوار قيادية في التخطيط والتنمية بمساعدة الحكومة، وقطاع الأعمال، والقطاع المالي، وغيرها من المصالح.

يجب أن يتم تنفيذ برنامجاً للرقابة والتدقيق والتصحيح أثناء جميع مراحل تنمية وإدارة السياحة، بما يسمح للسكان المحليين وغيرهم من الانتفاع من الفرص المتوفرة

تتضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بما في ذلك مصادر التنوع الحيوي وتخفيف آثار السياحة على البيئة والثقافة، وتعظيم الفوائد من حماية البيئة والمجتمعات المحلية. وهي كذلك تحدد الهيكل التنظيمي المطلوب للوصول إلى هذه الأهداف⁽⁶⁾.

1_ متطلبات الإدارة السياحية المستدامة

على أن بعض الدراسات تفضل أن تطلق مصطلح التطوير المستدام للسياحة بدلاً من مصطلح السياحة المستدامة وذلك لسببين: لكي تصبح السياحة مستدامة يجب أن يتم دمجها مع كل مجالات التطوير.

بعض أوجه السياحة مثل رحلات الطيران الطويلة لا يمكنها أن تصبح مستدامة لمجرد تطور التكنولوجيا أو تحسن الظروف المرافقة.

2_ مبادئ السياحة المستدامة:

عند محاولة دمج الرؤى والقضايا سابقة الذكر والتي تتعلق بالسياسات والممارسات المحلية، يجب أن تؤخذ المبادئ التالية بعين الاعتبار⁽⁷⁾:

يجب أن يكون التخطيط للسياحة وتنميتها وإدارتها جزء من استراتيجيات الحماية أو التنمية المستدامة للإقليم أو الدولة. كما يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بشكل متداخل وموحد يتضمن إشراك وكالات حكومية مختلفة، ومؤسسات خاصة، ومواطنين سواء كانوا مجموعات أم أفراد لتوفير أكبر قدر من المنافع.

على التوعية والتثقيف البيئي للسكان المحليين وللعاملين في الموقع، مع الحرص على وجود اللوحات الإرشادية التي تؤكد على أهمية ذلك.

تحديد القدرة الاستيعابية للمكان السياحي، بحيث يحدد أعداد السياح الوافدين للمنطقة السياحية بدون ازدحام واكتظاظ، حتى لا يؤثر ذلك على البيئة الطبيعية والاجتماعية من جهة وعلى السياح من جهة أخرى فيرون بيئة جاذبة توفر لهم الخدمات والأنشطة، وهناك عدة مصطلحات للقدرة الاستيعابية، منها:

الطاقة الاحتمالية المكانية - والتي تعتمد على قدرة المكان في استيعاب الحد الأعلى من السياح - حسب الخدمات المتوفرة في الموقع. الطاقة الاحتمالية البيئية وهي تعتمد على الحد الأعلى من الزوار الذين يمكن استقبالهم بدون حدوث تأثيرات سلبية على البيئة والحياة الفطرية وعلى السكان المحليين. الطاقة الاحتمالية النباتية والحيوانية، وهي تعتمد على الحد الأعلى من السياح الذين يفترض وجودهم بدون التأثير على الحياة الفطرية، وهي تعتمد على جيولوجية المنطقة والحياة الفطرية وطبيعة الأنشطة السياحية.

الطاقة الاحتمالية للسياحة البيئية، أي الحد الأعلى من السياح الذين يمكن استقبالهم في الموقع وتوفير كافة المتطلبات والخدمات لهم وبدون ازدحام، على أن لا يؤثر عددهم على الحياة الفطرية والبيئية والاجتماعية في الموقع. ولا يوجد رقم محدد طوال العام لأعداد السياح، وإنما يزداد وينقص

والتكيف مع التغيرات التي ستطرأ على حياتهم.

3_ تنمية السياحة المستدامة:

وتتم من خلال توفر بعض المبادئ والأنظمة التي تتمثل فيما يلي⁽⁹⁾ :
وجود مراكز دخول في المواقع السياحية لتنظيم حركة السياح وتزويدهم بالمعلومات الضرورية.

ضرورة توفر مراكز للزوار تقدم معلومات شاملة عن المواقع، وإعطاء بعض الإرشادات الضرورية حول كيفية التعامل مع الموقع، ويفضل أن يعمل في هذه المراكز السكان المحليون الذين يدرّبون على إدارة الموقع والتعامل مع المعطيات الطبيعية.

ضرورة وجود قوانين وأنظمة تضمن السيطرة على أعداد السياح الوافدين وتأمينهم بالخدمات والمعلومات وتوفير الأمن والحماية بدون إحداث أي أضرار بالبيئة.

ضرورة وجود إدارة سليمة للموارد الطبيعية والبشرية في المنطقة، يمكنها أن تحافظ على هذه المكتنزات للأجيال القادمة من خلال عناصر بشرية مدربة.

التوعية والتثقيف البيئي من خلال توعية السكان المحليين أولاً بأهمية البيئة والمحافظة عليها، فكثيراً ما نلاحظ أن السكان المحليين هم الذين يسعون إلى تخريب وتدمير بيئتهم لأسباب مادية، ولكن هؤلاء لا يعرفون أنهم يدمرون قوتهم ومستقبل أولادهم من خلال هذا التخريب، ولذلك يجب التركيز

و انطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة ، و أمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على أنه: مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة) و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية .

و بذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة ، و من جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية .

كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام و حماية كل ما تحمله من الطبيعة وتمنع أي اعتداء عليها .

و تجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية .

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية و القواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم و إن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية

حسب مواسم السنة من حيث موسم التزهير عند النباتات والتفقيس عند الطيور.

دمج السكان المحليين وتوعيتهم وتثقيفهم بيئياً وسياحياً.

توفير مشاريع مدرة للدخل للسكان المحليين، مثل الصناعات الحرفية التقليدية ومرافقة الدواب لنقل السياح وتشجيع الزراعة العضوية فضلا عن العمل كمرشدين سياحين تضافر كل الجهود لنجاح السياحة البيئية من خلال تعاون كل القطاعات ذات العلاقة بالسياحة، مثل القطاع الخاص والحكومي والمؤسسات الرسمية والهيئات غير الحكومية والسكان المحليين.

خامسا : الآليات القانونية لحماية البيئة

1_ مفهوم قانون حماية البيئة

إنّ التعرض إلى الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة، يقتضي بالضرورة التعريف بالقانون المتضمن حماية البيئة و تبيان خصائصه و علاقته بقواعد القانون الدولي، وكذا اهم مراحل تطوره .

أ _ تعريف قانون حماية البيئة:

نظرا لظهور مشاكل بيئية و ازدياد حدتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة

لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها

ب _ خصائص قانون حماية البيئة :

من قراءتنا لقواعد قانون حماية البيئة الجزائري، توصلنا إلى استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها و تتلخص أساسا فيما يأتي :

أولا : قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري ، و ذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحظر ...

ثانيا : قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام ، كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة .

ثالثا : قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي ، ذلك لأنها قواعد أمرة، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه ، بل

وتعدى الأمر ذلك ، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية .

رابعا : قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات ، و هذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة ، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع .

لائقة و منها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصها على حق المواطنين في الرعاية الصحية. و بالرجوع إلى نص المادة الأولى و الثانية و الثالثة من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها ، حيث نصت المادة الأولى على مايلي: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ".

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحق بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة ، و ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء و تدعيم الإعلام و تحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة و أساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي .

و تضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه.

الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.

فبالنسبة للندوة الأولى فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة ، وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية.

أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ، في ندوتها الرابعة المنعقدة من : 5 إلى 9 سبتمبر 1973 وطبقا للاتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية، التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة، وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها.

من خلال ما تقدم، يتبين أن الجزائر وسعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع ، بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي ، وبذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 وذلك بموجب الأمر رقم 95/03 المؤرخ في: 21 جانفي 1995 ، إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريته ونصت على

خامسا : قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي، ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات و جماعات إقليمية و هيئات تعمل على ضمان حماية البيئة .

سادسا : قانون حماية البيئة يتسم بالحدثاثة ؛ ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى .

ج _ علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي:

تتجلى علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي، كون أن الأول قواعد تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل إتفاقيات بين الدول، لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية ، لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة للبيئة البحرية.

ولقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة ، على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بـستوكهولم سنة :1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية

والدول النامية، كما توالى النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة ، وقد عبرت

تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة**الاستعماري:**

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

تطور قانون حماية البيئة بعد**الاستقلال:**

بعد الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية

الإعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستدامة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في التنمية والبيئة. إضافة إلى ما سبق، فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.

إذن يستخلص مما سلف، أنه ثمة علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الدولي العام إذ لا نتصور أن يستغني أحدهما عن الآخر، فكثيرا ما تطرح مشكلة بيئية على المستوى الدولي تعاني منها دولة أو أكثر و ذلك ربما يرجع إلى طبيعة المشاكل التي تهدد البيئة والتي هي مشاكل عامة تمس بسلامة العالم البيئية بأسرها.

د _ التطور التشريعي لقانون حماية**البيئة في الجزائر:**

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، وعلى هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد أن نالت استقلالها.

الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة".

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية.

وإلى جانب ما سبق ذكره، نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب، بل تعدى اهتمامه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايتها من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال.

وفي بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها.

وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة

لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة، كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

وفيما يخص قانون البلدية، فالبرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضمن عدة

بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن، كما تم إنشاء لجنة المياه.

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام. أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل

وإذا نظرنا إلى المادة 263 مكرر³ من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا، مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات .

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بان السياحة أصبحت تعد من اكبر الصناعات نموا في العالم، ذلك انها تشكل جسرا للتواصل بين الثقافات والمعارف الانسانية للامم والشعوب، ومن كل هذا نستنتج مجموعة من النتائج والتوصيات لعل اهمها ما يلي:

- تعتبر السياحة عاملاً جاذباً للسياح واشباع رغباتهم من حيث زيارة الأماكن الطبيعية المختلفة والتعرف على تضاريسها وعلى نباتاتها والحياة الفطرية، بالإضافة إلى زيارة المجتمعات المحلية للتعرف على عاداتها وتقاليدها .

- أن السياحة هي إحدى المصادر للمحافظة على البيئة وأنها لا تسبب الإزعاج أي ليست مصدراً من مصادر التلوث، لكنه على العكس، فالبرغم من الجوانب الإيجابية للسياحة فهي تشكل مصدراً

أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، صدر قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية .

ورغبة منه في أفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري ، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

ويتجلى لنا بوضوح تأثير المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الإنحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها إتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

- وتأمينهم بالخدمات والمعلومات وتوفير الأمن والحماية بدون إحداث أي أضرار بالبيئة.
- التوعية والتثقيف البيئي من خلال توعية السكان المحليين أولاً بأهمية البيئة والمحافظة عليها.
- ضرورة تعزيز الدولة لآليات الحماية القانونية للبيئة والسياحة وذلك من خلال الصرامة في تطبيق العقوبات على المخالفين.
- ضرورة تعزيز الدولة للجانب الأمني الذي يشكل الركيزة الأساسية في اسقطاب السياح.
- سن اكبر عدد من القوانين والمراسيم واللوائح التي تقضي بضرورة الحفاظ على المناطق الاثرية والسياحية وخاصة المناطق المصنفة عالمياً.

الهوامش:

المراجع باللغة العربية:

- 1_ الرجباني المنجي: السياحة والبيئة- مجلة البيئة- العدد السابع، الهيئة العامة للبيئة، الجماهيرية الليبية(2002).
- 2_ البكري فؤادة: الإعلام السياحي، دار نهضة الشرق- القاهرة، مصر(2001).
- 3_ الغوتي بن ملح، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، محاضرة مقدمة من المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي

- رئيسياً من مصادر التلوث في البيئة والتي تكون من صنع الإنسان أيضاً.
- السياحة البيئية أو السياحة الطبيعية إن جاز القول عليها هي تلك النوع الترفيهي والترويحي عن النفس والذي يوضح العلاقة التي تربط السياحة بالبيئة.
- السياحة البيئية تحافظ على النوع وتحمي الكائنات من الانقراض وتعيد للإنسان إنسانيته في حماية الحياة البرية وصيانتها وزيادة عناصر الجمال الطبيعي فيها.
- السياحة البيئية التزام أخلاقي وأدبي أكثر منها التزام قانوني تعاقدية او تعهدي ومن ثم فإن تأثير القيم والمبادئ سوف تحكم هذا النوع من السياحة.
- تكمن أهمية السياحة البيئية في تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة حصة النقد الأجنبي و حصة الضرائب المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن ممارسة النشاط السياحي البيئي.
- السياحة المستدامة هي نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم.
- لكي تصبح السياحة مستدامة يجب أن يتم دمجها مع كل مجالات التطوير.
- يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بطريقة مستدامة وذلك من أجل الحماية والاستخدامات الاقتصادية المثلى للبيئة الطبيعية والبشرية في المنطقة المضيفة.
- ضرورة وجود قوانين وأنظمة تضمن السيطرة على أعداد السياح الوافدين

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Heddar Belkacem role socio
economique du tourisme .opu.
alger.p48.
2. CHARLES, K. Tourism planning
& Development CBI, 1978.

القاهرة، أكتوبر 1994، دار النهضة العربية،
القاهرة. 1994.

- 4_ خربوطلي، صلاح الدين. السياحة
المستدامة، سلسلة دار الرضا، دمشق، 2004.
- 5_ الرماني زيد: السياحة والبيئة-
علاقة توازن، صحيفة الجزيرة- العدد
10505، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة
والنشر- المملكة العربية السعودية (2001).
- 6_ الروبي، نبيل. التخطيط السياحي،
مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1987.
- 7_ كافي، مصطفى يوسف، صناعة
السياحة كأحد الخيارات الإستراتيجية
للتنمية الاقتصادية، دار الفرات . نينار للنشر
والتوزيع. 2006.
- 8_ توفيق، ماهر عبد العزيز. صناعة
السياحة، دار وهران عمان.

2_ القوانين والمراسيم واللوائح:

- 1_ القانون 10/03 الذي الغى القانون
03/83 والمتعلق بحماية البيئة.
- 2_ القانون 12/05 المتعلق بالمياه.
- 3_ القانون 21/01 المتضمن قانون المالية
لسنة 2002.
- 4_ المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق
بالمشآت المصنفة.
- 5_ الدستور الجزائري (1996)
- 6_ قانون العقوبات الجزائري.
- 7_ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.